

ولاسيما في تخطيط شئون الاطفال والاحداث وفي اعداد الاخصائيين المناسبين بالتعاون مع
مديرية الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة وهيئات الام المتحدة الاخرى والمنظمات غير
الحكومية .

الجلسة العامة ١١٨٢
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٢٤ (الدورة ١٢)

المراقبة الدولية للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣٣ باء (الدورة ٣٢) المتخد في
٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ، و٩٤ جيم ودال (الدورة ٣٤) المتخد في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ،
واذ ترى ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ تمثل اقصى ما انعقد عليه الاتفاق
بشأن توحيد وتحسين نظام المراقبة الدولي الذي انشأته المعاهدات الدولية القائمة ، بما في
ذلك على الاخص اتفاقيتا ١٩٢٥ و ١٩٣١ و ١٩٤٦ و ١٩٤٨ ، وان قبول الاتفاقية العام

(١) اتفاقية ١٩٢٥ : اتفاقية الافيون الدولية الموقعة في جنيف في ١٩ شباط (فبراير)
١٩٢٥ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦
اتفاقية ١٩٣١ : اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها ، الموقعة في جنيف في
١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٤٦

بروتوكول ١٩٤٦ بروتوكول موقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٤٦ ، يقضي بتعديل الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات ، والمعقودة في
لها في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩١٢ ، وفي جنيف في ١١ و ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥
وفي ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، وفي بانكوك ، في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ وفي جنيف
في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦

بروتوكول ١٩٤٨ : بروتوكول يخضع للمراقبة الدولية المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية
١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول
الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦

سيفضي ، من اوجه عديدة الى تسهيل المراقبة الدولية للمخدرات ،
واذ تلاحظ انه قد تم حتى ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ توقيع الاتفاقية من أربع
وستين دولة والتصديق عليها او الانضمام اليها من احدى عشر ،

تدعو الحكومات المقصودة بالقرارين المذكورين اعلاه ، الى اتخاذ ما قد يلزم من
التدابير للتصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او للانضمام اليها .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٢٧٥ (الدورة ١٢)

الذكرى الخامسة عشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ ان يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ سيصادف يوم الذكرى الخامسة عشرة
لقرارات الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلانها له مثلاً أعلى مشتركاً تسعين
اليه جميع الشعوب والامم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انه قد تم منذ اقرار الإعلان ، احراز تقدم اكيد في سبيل تثبيت
وانماء حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وتحقيق استقلال عدد من البلدان التي كانت شعوبها
خاضعة للحكم الاستعماري ،

واذ تأمل ان تتفذ جميع الدول قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد فـ
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، حتى تشهد الذكرى الخامسة عشرة للإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ، تحقق خطوة امامية حاسمة نحو تحرير جميع الشعوب ،

واذ تدرك أن حالة التزام التوصيات الواردة في الإعلان ، لاتزال ، رغم بعض التقدم ، غير
مرضية في أنحاء كثيرة من العالم ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٧ دال (الدورة ٣) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
الذى يوصي حكومات الدول الاعضاء باظهار تمسكها بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام
كل ما في وسعها من وسائل لنشر الإعلان رسمياً ،